مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 72 – 30-08-2025م

Volume 22 - issue no. 72 - 30/08/2025

الصفحات: 109 - 145

Pages: 109 - 145

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي – رحمه الله – في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسةً

The issues in which the opinion of Imam Al-Hajawi – may Allah have mercy on him – differs in the book of "Al-Iqna'a" regarding zakat, fasting, and pilgrimage, compiled and studied

بدر بن عبد المحسن بن حمد البدر

Badr bin Abdul Mohsen bin Hamad Al-Badr

باحث مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Master's degree researcher in the Department of Fiqh at the Islamic University in Medina

Email: 451021006@stu.iu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/04/10 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/04/20 - تاريخ القبول

اعتمادات

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.boukharysrc.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

إعداد: بدر بن عبد المحسن بن حمد البدر
باحث مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Badr bin Abdul Mohsen bin Hamad Al-Badr
.Master›s degree researcher in the Department of Fiqh at the Islamic University in Medina
stu.iu.edu.sa@451021006

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسةً

The issues in which the opinion of Imam Al-Hajawi - may Allah have mercy on him - differs in the book of «Al-Iqna'a» regarding zakat, fasting, and pilgrimage, compiled and studied

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/١٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٠

المستخلص

عنوان البحث: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسة.

موضوع البحث: جمع مسائل في الزكاة والصيام والحج اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتابه الإقناع من خلال كتابَيْ (حواشي الإقناع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع)، ودراستها دراسة فقهية وفق آراء علماء المذهب الحنبلي.

منهج البحث: استقرائيٌّ وصفيٌّ.

الأقسام الرئيسية للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ تحدثت في المقدمة عن موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأسباب اختياره، والهدف منه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، وتقسيم خطته، وبيان منهجه، وأما التمهيد فتحدثت فيه عن ترجمة موجزة عن الإمام الحجاوي -رحمه الله-، ونبذة عن كتابه الإقناع، ومكانته بين كتب المذهب، وتحدثت في المبحث الأول عن المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة، وفي المبحث الثاني عن المسائل المتعلقة بكتاب الصيام والحج، وتحدثت في الخاتمة عن أبرز النتائج والتوصيات.

أبرز نتائج البحث: توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

أن اختـلاف قـول الإمـام الحجاوي -رحمـه الله – في مسائل هذا البحـث جميعه اختلاف معنـوي، ومـن أبـرز الأسباب في اختـلاف قوله، اتباعه لاختـلاف عالم سبقه أو أكثـر من علماء الحنابلة في تلك المسألة.

الكلمات المفتاحية: المسائل – الحجاوي – الإقناع – الزكاة – الصيام – الحج.

Abstract

Title of the Research: Issues in Zakat, Fasting, and Hajj with Different Opinions of Imam Al-Hajawi - May Allah Have Mercy on Him - in the Book of Al-Iqna'a: Compilation and Study.

Research Topic: This research compiles issues related to Zakat, Fasting, and Hajj that have differing opinions from Imam Al-Hajawi -May Allah Have Mercy on Him - in his book Al-Iqna'a, utilizing the books (Hawashi Al-Iqna'a) and (Kashaf Al-Qan'a about the Text of Al-Iqna'a), and conducts a jurisprudential study based on the opinions of scholars from the Hanbali school of thought.

Research Method: Inductive and descriptive.

Main Sections of the Research: This research is divided into an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. In the introduction, I discussed the research topic, its problem, significance, reasons for choosing it, its objectives, limitations, previous studies on the subject, the structure of the plan, and the methodology. In the preface, I provided a brief biography of Imam Al-Hajawi - May Allah Have Mercy on Him - and an overview of his book Al-Iqna'a, and its significance among the books of the school. The first section discusses issues related to the book of Zakat, while the second section addresses issues related to Fasting and Hajj. In the conclusion, I presented the most significant findings and recommendations.

Key Findings of the Research: In this research, I reached several conclusions, the most important of which are:

The differences in Imam Al-Hajawi›s - May Allah Have Mercy on Him - opinions in all the issues discussed are of a substantive nature, and one of the primary reasons for these differences is his adherence to the differing opinions of a preceding scholar or several scholars from the Hanbali school regarding that issue.

Keywords: Issues - Al-Hajawi - Al-Iqna'a Zakat - Fasting - Hajj

المقدِّمة:

الحمد لله الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، والصلاة والسلام على خير رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي هو خير ما بذلت له الأوقات، وأعز ما أفنيت لأجله الأعمار، وهو إما حجة لصاحبه أو عليه، فليس من يعلم كمن لا يعلم، وهو -أي العلم- من الصدقات الجارية كما قال نبينا ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له»[1]، فإذا فتح الله على طالب العلم وهيأ له أسباب العلم النافع والتفقه في الدين فهذا اصطفاء من الله ونعمة ينبغي عليه استشعارها في كل وقت وحين، يقول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]، فحريٌّ بطالب العلم أن يعلم أنه على ثغر عظيم من ثغور الإسلام ينصر ما استقام وصح منه، ويذب ما خالفه من فتن الشبهات والشهوات أعاذنا الله منها، ولقد منَّ الله على هذه الأمة بأن هيأ لها علماء أفذاذًا فضلاء تلقوا هذا العلم وبلغوه أوضح بيان، فأدوا بذلك هذه الأمانة خير أداء رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، ومن أولئك العلماء الذين بذلوا عمرهم في تبليغ العلم، وتركوا للأمة الخير الكثير والكنز الوفير الإمام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي -رحمه الله- (ت ٩٦٨ هـ)، ومن أبرز مؤلفاته النافعة كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، وهو كتاب له أهمية عظمى في بيان آراء المذهب الحنبلي وتفريع المسائل وفق آرائه وأصوله، وقد أسميت هذا البحث: (المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع في الزكاة والصيام والحج جمعًا ودراسة)، وأرجو من الله تعالى الإعانة والهداية والتوفيق والتسديد، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

تناثر وتفرُّق مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع، وعدم العلم بمعرفة أن الخلاف حقيقي أو لفظي لا يؤثر في المعنى، وعدم وجود دراسة تبين المذهب في هذه الأقوال في مكان واحد، وعدم معرفة الأسباب التي أدت لهذا الاختلاف في كتابه.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. هل جُمعت مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع؟

---

(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٢٥٥)، رقم الحديث: (١٦٣١).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، (١/ ٣٩)، رقم الحديث: (٧١)، وصحيح مسلم، (٢/ ٧١٨)، رقم الحديث: (١٠٣٧).

٢. هل الاختلاف بين المسائل التي اختلف قوله فيها خلاف حقيقي أم لفظي؟

٣. ما الصحيح من المذهب في المواضع التي اختلف قوله فيها؟

٤. ما الأسباب التي أدته إلى الاختلاف بين قوليه في نفس الكتاب؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١. أن جمع هذه المسائل في مكان واحد ودراستها له أثر كبير على المذهب الحنبلي والمشتغلين به، من أهمها: أن لا يُنْقل قول للإمام الحجاوي -رحمه الله- من كتابه الإقناع إلا بعد التأكد من عدم كون هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها قوله، وإن كانت من هذه المسائل فيبَيِّن الناقل ذلك.

٢. أن دراسة هذه المسائل بعد جمعها مما يساعد في تقريب الصورة لمعرفة أقوال الإمام الحجاوي -رحمه الله- الموافقة للمذهب من البعيدة عنه.

٣. أن كتاب الإقناع من الكتب المعتمدة في المذهب، فبجمع هذه المسائل ودراستها بيان لأسباب اختلافها ومدى نوع الاختلاف وغيره مما يساعد في معرفة آراء الإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت موضوع هذا البحث لأسباب، منها:

١. أهمية هذا الموضوع، لأنه يتعلق بالإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- الذي هو عَلَم من أعلام المذهب الحنبلي، ويتعلق خصوصًا بكتابه الإقناع الذي أصبح من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد لاقى انتشارًا واسعًا من منتسبي المذهب الحنبلي خاصة، وبقية المذاهب عامة.

٢. أن المسائل التي حصل فيها اختلاف الإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- في ثلاثة من أبواب العبادات المهمة؛ الزكاة والصيام والحج.

٣. أن لي اهتمامًا بالمذهب الحنبلي وكل ما يندرج فيه، مما يدفعني للحرص على وضع قطرة نافعة إن شاء الله في بحار من سبقني من أعلام هذا المذهب المبارك.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١. جمع مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع.

٢. بيان نوع الاختلاف بين قولي الحجاوي -رحمه الله- في الموضِعَين.

٣. معرفة الصحيح من المذهب.

٤. بيان سبب الخلاف بين قوليه.

حدود البحث:

المسائل التي أوردتها في البحث قد أخذتها مما أشار إليه البهوتي -رحمه الله- في حواشي الإقناع وكشافه، وقد اكتفيت بهذين الكتابين؛ لأن مؤلفهما من أكثر من اعتنى بهذا الباب

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث شيئًا عن هذا الموضوع -فيما علمت-، من حيث جمع مسائل الزكاة والصيام والحج التي اختلف فيها قول الحجاوي -رحمه الله- في كتاب الإقناع ودراستها دراسة مذهبية مركزة، وقد اعتنى العلامة البهوتي -رحمه الله- بوضع حواشٍ تبين الصحيح منها، مع عزو الأقوال لأهل التحرير والتصحيح، لكنها منثورة في كتابيه حواشي الإقناع وكشاف القناع، فحرصت على إظهارها بجمعها ودراستها دراسة مذهبية ليسهل على طلاب العلم الانتفاع منها.

تنقسم خطة البحث: إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتقسيمها فيما يأتي:

تمهيد: في بيان نبذة يسيرة عن الإمام الحجاوي -رحمه الله- وكتابه الإقناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب الإقناع ومكانته بين كتب المذهب.

المبحث الأول: اختلاف قوله من كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (قبول الهبة).

المطلب الثاني: مسألة (دفع الزكاة إلى بني المطلب).

المبحث الثاني: اختلاف قوله من كتاب الصيام وكتاب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (الانتقال في كفارة الوطء في نهار رمضان من العتق إلى الصوم مع القدرة عليه قبل الشروع في الصوم).

المطلب الثاني: مسألة (صحة الإجارة على الحج).

خاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

منهجي فـي كتابة هذا البحث مركب بين المنهج الاستقرائي والوصفي، فقد جمعت مسائله عن طريق الاستقراء وذلك بقراءة حواشي الإقناع وتتبع المسائل في كشاف القناع، وكتابتي في كل مسألة ستكون بالمنهج الوصفي، فالكلام في المسائل بوصفها سيكون بهذا المنهج إن شاء الله.

إجراءات البحث:

- قمت بحصر المسائل الخلافية في كتاب الإقناع عن طريق أمرين اثنين:

أ/ قراءة كتاب حواشي الإقناع كاملًا واستخراج المسائل التي أشار إلى وجود الخلاف فيها.

ب/ الاستقراء والتتبع بالتفتيش لكتاب كشاف القناع، واستخراج المسائل المعنية بالبحث.

- حرصت على استخراج المسائل التي فيها خلاف معنوي ظاهر.
- رتبـت أقـوال العلماء في (المعتمد من المذهـب) بتقديم من صرَّح من علماء الحنابلة بأنه (المذهب) أو (الصحيح من المذهب)، ثم الترتيب بعد ذلك يكون بالأقدم وفاة.

تضمنت كل مسألة ما يلي:

- بيان صورة المسألة.
- بيان موضِعَي المسألة.
- ذكر تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة في الموضعين.
- تحرير وبيان محل النزاع بين القولين.
- ذكر الخلاف في المذهب الحنبلي، وأدلة كل قول، ومناقشة ما ذُكر من أدلة واستدلالات.
- أختم دراسة المسألة ببيان قولهم (هو المعتمد من المذهب)، أو بقولهم (هو المذهب) ونحوهما مع الإحالة لقائل ذلك، وبيان من جزم بهذا القول أو ذاك، فإذا اختلف الحنابلة فـي بيان المعتمد اجتهدت فـي بيان ذلك من خلال النظر لمن جـزم بأحدهما من كتب الحنابلة.
- الإشارة لثمرة الخلاف في المسألة.
- بيان من ذكر الخلاف من الحنابلة قبل الحجاوي -رحمه الله-.
- إذا لـم يذكـر أحـدٌ من علماء الحنابلة الخلاف في هذه المسألـة ممن سبقه، فأذكر من اختلف قوله فيها في كتاب واحد إن وجد.
- ذكر سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة.

تمهيد:

في بيان نبذة يسيرة عن الإمام الحجاوي -رحمه الله- وكتابه الإقناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام موسى الحجاوي -رحمه الله- ومكانته العلمية.

سأتناول ترجمته في عدة نقاط كما يلي:

اسمه ولقبه وكنيته: شرف الدّين أبو النَّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي[1].

مولده: ولد بقرية حَجَّة من قرى نابلس في سنة (٨٩٥ هـ)[2].

نشأته ومكانته العلمية: نشأ في قرية حَجَّة، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالا كليًّا، ثمّ ارتحل إلى دمشق، وقرأ على مشايخ عصره، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا، وانتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان إماما، بارعا، أصوليًّا، فقيها، محدِّثا، ورِعا، وكان مفتي الحنابلة في دمشق، والمعوَّل عليه في الفقه بالدِّيار الشاميَّة[3].

مشايخه: أخذ الحجاوي -رحمه الله- العلم عن عدة مشايخ، منهم:

١- العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد العقيلي خطيب المسجد الحرام -رحمه الله-، المتوفى سنة (٩١٦ هـ)[4].

٢- الإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي -رحمه الله-، المتوفى سنة (٩١٩ هـ)[5].

تلاميذه: أخذ عنه العلم خلقٌ كثير، منهم:

١- ابنه الإمام يحيى بن موسى بن أحمد الحجاوي -رحمه الله-، المتوفى بين سنتيْ: (١٠٠١-١٠٢٥ هـ)[6].

٢- الإمام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي -رحمه الله-، المتوفى(١٠٣٨ هـ)[7].

---

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠).

(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٣٤/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، (المقدمة/١٢).

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٣٤/٣).

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (١٠٦/١٠)، مختصر طبقات الحنابلة، صفحة (٩٤ هـ).

(٥) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٢٨٥-٢٨٦)، مختصر طبقات الحنابلة، صفحة (٩٣).

(٦) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٨٢).

(٧) النعت الأكمل للإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، (١١٧/١).

مؤلفاته: ألَّف عدة مؤلفات، وأبرزها ما يلي:

١- الإقناع لطالب الانتفاع: وسيأتي الكلام عليه في المطلب الآتي[١].

٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع: وهو متن مشهور، انتفع به عموم متأخري الحنابلة[٢].

وفاته: كانت وفاته في سنة (٩٦٨ هـ)، وقيل: سنة (٩٦٠ هـ)، والأول هو الذي ذكره أكثر المترجمين، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان[٣].

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب الإقناع ومكانته بين كتب المذهب

يعتبر كتاب الإقناع لطالب الانتفاع من الكتب المهمة عند متأخري الحنابلة، وقد نص الحجاوي -رحمه الله- على بيان منهجه في مقدمة كتابه، حيث قال: اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله، مجرَّدًا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو ما رجَّحه أهل الترجيح؛ منهم العلامة القاضي علاء الدين (٨٨٥هـ) -رحمه الله- في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحِّحْ، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبا العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) -رحمه الله-[٤].

ومن أبرز ما قيل عنه ما يلي:

١- قال عنه البهوتي (١٠٥١ هـ.) -رحمه الله- في حواشي الإقناع: قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوِهِ غيرُه، وكثُر اعتناء الفُضَلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعمَّ نفعه وخيره[٥].

٢- قال عنه ابن العماد (١٠٨٩ هـ.) -رحمه الله- في كتابه شذرات الذهب: إنه جرَّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلِّف أحدٌ مؤلَّفًا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل[٦].

فمن أجلِّ ما كتب عليه من الشروح: (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي -رحمه الله-، ومن أجلِّ الحواشي عليه، (حواشي الإقناع) للبهوتي -رحمه الله-، و(حاشية الخلوتي -رحمه الله- على الإقناع)، ومن أجلِّ مختصراته: مختصر أبا بطين (١٢٨٢ هـ.) -رحمه الله-، المسمى بـ (المجموع فيما هو كثير الوقوع)، ومن أجلِّ منظوماته: نظم مؤلفه له، ومن أجلِّ المقارنات بينه

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢/١-٣).

(٥) حواشي الإقناع، (٢٦/١).

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤٧٢/١٠).

وبين المنتهى: (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى) للكرمي (١٠٣٣ هـ.) -رحمه الله-، وقد اعتنى به جمع عظيم من المعاصرين في دراسات حوله، وشرحه الكشاف، برسائل علمية أكاديمية كثيرة جدًّا[١].

ومما قيل في بيان مكانته ومنزلته من كتب المذهب ما يلي:

١- قال نجم الدين الغزي (١٠٦١ هـ.) -رحمه الله- في كتابه الكواكب السائرة: «إنه جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق»[٢].

٢- قال السفاريني (١١٨٨ هـ.) -رحمه الله- في وصيته لأحد تلامذته النجديِّين: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى»[٣].

٣- قال ابن بدران (١٣٤٦ هـ.) -رحمه الله- في المدخل: «وكذلك الشيخ موسى الحجاوي -رحمه الله- ألَّف كتابه (الإقناع)،... وجعله على قول واحد، فصار معوَّل المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما»[٤].

المبحث الأول: اختلاف قوله من كتاب الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة (قبول الهبة)

صورة المسألة: إذا أُهدِي إلى رجلٍ هديةً، فهل يجب عليه قبولها أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك: (وإن أُعطِيَ مالاً من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه)[٥].

الموضع الثاني في باب الهبة والعطية: (والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ولا ترد وإن قلَّت كذراع أو كراع خصوصًا الطيب مع انتفاء مانع القبول... ويجوز ردُّها)[٦].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (وجب أخذه) نقله جماعة، وقطع به في (المستوعب)، واختار ابن حمدان (٦٩٥ هـ.): أنه يستحب. قاله في (الآداب الكبرى)، وما قاله ابن حمدان قطع

(١) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (١٣).
(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (١٩٢/٣).
(٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٢٥/١).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٤٣٤-٤٣٥)، بتصرف.
(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٢/١).
(٦) المصدر السابق، (٣٩/٣-٤٠)، بتصرف.

به المصنف وغيره في الهبة[1].

وقال في كشاف القناع: (وإن أعطي مالًا) طيبًا (من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوّع أو هِبة (وجب أخذه) نقله جماعة، وقطع به في «المستوعب» و«المنتهى» هنا، واختار ابن حمدان: أنه يُستحبُّ، وهو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب «المنتهى» وغيرهما في الهبة: أنه يُسنُّ القَبول، ويُكره الردّ[2].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على مشروعية قبول الهبة.

٢- اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: وجوب قبول الهبة، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[3]، جزم به في المستوعب[4]، والمنهج[5]، والمنتهى[6]، والكشف[7]، والفوائد[8]، والأسئلة[9]، وقدَّمه في الفروع[10].

القول الثاني: استحباب قبول الهبة وكراهة ردِّها، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[11]، وجزم به في المجموع[12]، والفروع[13]، والإنصاف[14]، والمنتهى[15]، والدليل[16]،

(١) حواشي الإقناع، (١/٣٨٠).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/١٢٤-١٢٥).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(٤) المستوعب، (١/٣٩٨-٣٩٩).
(٥) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (١/٥٣٩).
(٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (١/٥٢٤).
(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (١/٢٦٨).
(٨) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (١/٤٧٨).
(٩) الأسئلة والأجوبة الفقهية، (٢/١١٠)، (٧/٩).
(١٠) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/٣١٥).
(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(١٢) مجموع الفتاوى، (٢٥/٩٥).
(١٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٧/٤٠٥).
(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧/١١٩).
(١٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٣/٣٩٢).
(١٦) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (١٩٣).

والغاية[1]، والروض[2]، والكشف[3]، والفوائد[4]، والمطالب[5]، والزوائد[6].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة: وهو حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خُذْه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، ومالا، فلا تتبعه نفسك»[7].

وجه الدلالة: أمره ﷺ لعمر -رضي الله عنه- بقبول المال دليل على وجوب قبول كلِّ مالٍ أتى من غير مسألة ولا استشراف نفس، ويشمل ذلك الهبة[8].

نوقش: بأن قد نُقِل الإجماع على أن أمره ﷺ هنا أمر ندبٍ وإرشاد، وليس أمر وجوب[9].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الإجماع في تحديد أمره ﷺ في هذا الحديث ليس بمنعقد؛ لوجود من قال بأنه أمر وجوب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة: وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[10].

وجه الدلالة: الحديث دليل على فعل النبي ﷺ في قبول الهدية والإثابة عليها، وهو من السنة الفعلية التي لا تقتضي الوجوب[11].

---

(١) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٣٤١/١)، (٣٢/٢).

(٢) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٣٠٣).

(٣) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٥٢١/٢).

(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٨٩٦/٢).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦١/٢-١٦٢)، (٣٧٩/٤-٣٨٠)،

(٦) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، صفحة (٢٣٨، ٥٨٤).

(٧) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، (٥٣٦/٢)، رقم الحديث: (١٤٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، (٧٢٣/٢)، رقم الحديث: (١٠٤٥).

(٨) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (١٦٠/٣).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥٠٧/٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، (٩١٣/٢)، رقم الحديث: (٢٤٤٥).

(١١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، (٣٨١/١)، ومنحة العلام في شرح بلوغ المرام، (٤٨/٧).

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الرواية به عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

٢- تصريح أئمة المذهب بتصحيحه: كما صرَّح بذلك المرداوي (٨٨٥ هـ.) -رحمه الله- في الإنصاف، حيث قال: «لو أعطي شيئًا، من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ. في إحدى الروايتين. والرواية الثانية، لا يجب. قلت: وهو الصواب»[١]، وكذلك الكرمي -رحمه الله- في الغاية، حيث قال: «ويجب أخذ مال لا شبهة فيه، أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، وإلا فلا بأس برده، والرواية الثانية لا يجب، وصوبَّه في الإنصاف، ويتجه: وهو الأصح وإلا تناقض قولهم»[٢]، وكذلك الخلوتي (١٠٨٨ هـ.) -رحمه الله- في حاشيته على المنتهى، حيث قال: «قوله: (ويجب... إلى آخره) هذا أحد قولَين في المسألة، والقول الثاني إنه مستحب، لا واجب، ومشَوا عليه في الهبة، ولعله هو الصحيح»[٣].

٣- الجزم به من كبار أئمة المذهب: كشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ.) وابن مفلح (٧٦٣هـ.) والمرداوي وغيرهم -رحمهم الله-، وكذلك الجزم به في المنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث إنهما يتجاذبان حكمين تكليفيَّين مختلفين، وهما الإيجاب والاستحباب.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[٤].

٢- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتاب الإنصاف[٥].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

من خلال ما تقدَّم يتبيَّن أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنوي، حيث إنه جزم في الموضع الأول بوجوب القبول، ومعنى كلامه في الموضع الثاني يفيد استحباب القبول وكراهة الردّ، وقد سبقه في اختلاف القول في هذه المسألة ابن مفلح -رحمه الله- في الفروع، فقد قدَّم في الموضع الأول القول بوجوب القبول، وجزم في الموضع الثاني بكراهة الرد واستحباب القبول[٦]، وقد تبعه في اختلاف القول في هذه المسألة ابن النجار (٩٧٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد صنع كصنيعه في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني جزم بكراهة الرد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١٩/١٧).

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٣٤١/١).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣١٥).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١٩/١٧).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٣١٥/٤)، (٤٠٥/٧).

واستحبـاب القبـول[1]، وكذلك البعلـي (١١٩٢ هـ.) -رحمه الله- في الكشـف، فقد صنع كصنيع صاحـب المنتهى فـي الموضعيـن[2]، وكذلك ابن جامـع (١٢٤٠ هـ.) -رحمه الله- فـي الفوائد، فقـد صنع كصنيع ابن النجار -رحمه الله- في الموضعيـن[3]، ولعل سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمـه الله- فـي هذه المسألة هو أنـه تبع في ذلك صاحب الفروع، ولعـل القول الأقرب لاختياره هـو القول الأول؛ لأنه نصَّ فيه صراحة على وجـوب القبول، بخلاف الموضع الثاني الذي فُهِم منه استحباب القبول وكراهة الرد.

المطلب الثاني: مسألة (دفع الزكاة إلى بني المطلب)

صـورة المسـألة: إذا أراد إنسان أن يدفع زكاة ماله، فهل يجزئه أن يدفعها لمن هو من بني المطلب[4] أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك: (ويجوز إلى بني المطلب)[5].

الموضـع الثانـي في كتـاب النكاح: (ومنـع من الرمز بالعيـن والإشارة بهـا... والزكاة على قرابتيه وهما بنو هاشم وبنو المطلب)[6].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قـال في حواشـي الإقناع: قوله: (وهـم بنو هاشم، وبنـو المطلب ابنا عبد منـاف) لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان أصحُّهما: لا يحرم عليهم، كما تقدم في الزكاة[7].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على تحريم دفع الزكاة إلى بني هاشم.

٢- اختلفوا في حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب، على قولين:

القـول الأول: جـواز دفع الزكاة لبني المطلب، هو أحـد الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه

---

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٥٢٤/١)، (٣٩٢/٣).

(٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٢٦٨/١)، (٥٢١/٢).

(٣) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٤٧٨/١)، (٨٩٦/٢).

(٤) المـُطَّلب هو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، ولعبد مناف أربعة أولاد: وهم هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وبنو المطلب هم كل من كان من نسل المطلب بن عبد مناف.
انظر: الفصول في سيرة الرسول ﷺ، صفحة (٨٤).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣٠٠/١).

(٦) المصدر السابق، (١٦٣/٣)، بتصرف.

(٧) حواشي الإقناع، (٨٠١/٢).

الله-[1]، جزم به في المبدع[2]، والإنصاف[3]، والتنقيح[4]، والتصحيح[5]، والمنتهى[6]، والغاية[7]، والروض[8]، والمطالب[9]، والشرح[10]، والأسئلة[11]، وهو ظاهر ما في مختصر الخرقي -رحمه الله-[12]، والعمدة[13]، والعدة[14]، والمنور[15]، والمنهج[16]، والدليل[17]، والأخصر[18]، حيث نصُّوا على عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم فقط، فظاهره جواز الدفع لبني المطلب.

القول الثاني: تحريم دفع الزكاة لبني المطلب، هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله-[19]، جزم به في الإرشاد[20]، والمحرر[21]، والممتع[22]، والوجيز[23]، والمطالب[24]، والزوائد[25].

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤٢٤/٢).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٠٦/٧-٣٠٨).
(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٠).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع، (٣٧٠/٤-٣٧١).
(٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٥٢٩/١).
(٧) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٣٤٠/١).
(٨) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٥٩).
(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٥٧/٢).
(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٢٥٥/٦-٢٥٦).
(١١) الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، (١١٧/٢).
(١٢) مختصر الخرقي، صفحة (٤٤، ٩٧).
(١٣) عمدة الفقه، صفحة (٤٠).
(١٤) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، صفحة (١٥٩).
(١٥) المنور في راجح المحرر، صفحة (٢٠٩).
(١٦) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٥٤٨/١).
(١٧) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (٨٨).
(١٨) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١٤٣).
(١٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).
(٢٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، صفحة (١٣٧).
(٢١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٢٤/١).
(٢٢) الممتع في شرح المقنع، (٧٨٩/١-٧٩٠).
(٢٣) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٢٠).
(٢٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٢/٥).
(٢٥) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، صفحة (٦٣٠).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، [سورة التوبة: آية ٦٠].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن بني المطلب لا تحرم عليهم الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم هذه الآية(١).

وأما السنة: فحديث عبد المطلب بن ربيعة -رضي الله عنهما-(٢)، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، إنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد»(٣).

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على أن اختصاص منع الزكاة على آل محمد ﷺ وهم بنو هاشم، فلا يلحق بهم غيرهم، كبني المطلب(٤).

وأما المعقول: فهو أن بني المطلب في قرابتهم للنبي ﷺ هم في درجة بني أمية، وهم لا يحرم عليهم الزكاة، فيقاس بني المطلب عليهم(٥).

نوقش: بأن قياس بني المطلب على بني هاشم أولى من قياسهم على بني أمية؛ لكونهم اشتركوا معهم في خُمُسِ الخُمُس(٦).

وأجيب عنه: بأنه لا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بنى المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يُعطَوْا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة(٧).

---

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، (٢/٣٧٧)، والمغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ذكر أهل السير أنه كان على عهد رسول الله ﷺ رجلا، روى عنه عبد الله بن الحارث، مات بدمشق سنة اثنتين وستين.
الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، (٤/٣٢)، بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، (٢/٧٥٤)، رقم الحديث: (١٠٧٢).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، (٣/٣٥٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٤٢٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع، (١/٧٨٩-٧٩٠).

(٧) انظر: المغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٧-٣٠٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أمـا السنة: فحديث جبير بن مطعـم -رضي الله عنه-[1]، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»[2].

وجـه الدلالـة: الحديث دليل علـى أن بني المطلب تحرم عليهم الـزكاة دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء؛ لأنهم يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى[3].

يمكن أن يناقش: بأن سياق الحديث في الغنيمة؛ والمشاركة في الغنيمة لا تستلزم حرمان الزكاة.

وأما المعقول: فهو أن أخذ بني هاشم سهم ذوي القربى وهو خُمُس الخُمُس بدلٌ عن الزكاة، وبنو المطلب يشاركون بني هاشم في ذلك السهم، فلا يجمع لهم بين البدل والمبدَل[4].

يمكن أن يناقش بما أجيب به عن مناقشة الدليل المعقول الذي من أدلة القول الأول.

المعتمد من المذهب: هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- ورود الرواية به عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

٢- تصريـح أئمة المذهـب بأنه المذهب: فقد صرَّح بذلك المرداوي -رحمه الله- في كتابه الإنصـاف، حيث قال: «أو بنى المطلب؟ علـى روايتين، إحداهما، يجوز، وهو المذهب»[5]، وكذلك ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع، حيث قال: «والصحيح الرواية الأخرى، وهي المذهب: أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب»[6].

وصحَّحها المرداوي -رحمه الله- في تصحيح الفروع، حيث قال: «وهل يجوز دفعها إلى بني المطلـب، فيه روايتان، إحداهمـا: يجوز، وهو الصحيح»[7]، وكذلك ابـن النجار -رحمه الله- في المعونـة، حيث قـال: «(و) يجزئ دفع الزكاة أيضـاً إلى (بني المطلب) علـى الأصح»[8]، وكذلك

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو عدي، أمه أم جميل، وقيل: أم حبيب بنت شعبة بن عبد الله بن أبي قيس من بني عامر ابن لؤي، روى عنه ابناه محمد ونافع، ومن الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين. الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، (١/٤٤١-٤٤٢)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، (٣/١١٤٣)، رقم الحديث: (٢٩٧١).

(٣) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (٤/٧٩).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع، (١/٧٨٩-٧٩٠).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٣٠٧-٣٠٨)، بتصرف.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/٢٥٦)، بتصرف.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، بتصرف.

(٨) معونة أولي النهى شرح المنتهى، (٣/٣٤٨).

البهوتي -رحمه الله- في حواشي الإقناع، حيث قال: «وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابني عبد مناف) لكن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتان أصحُّهما: لا يحرم عليهم»[١].

٣- الجزم به في المبدع والتنقيح والمنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ظاهر؛ حيث إنهما يتجاذبان حكمين تكليفيَّيْن متعارضين؛ وهما: الجواز والتحريم، وكذلك حكمين وضعيَّيْن؛ وهما: الصحة والفساد، فمن دفعها لغير أهل فلا تصح زكاته ولا تجزئ.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- أبو الخطاب (٥١٠ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الهداية[٢].

٢- السامري (٦١٦ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المستوعب[٣].

٣- ابن قدامة (٦٢٠ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتبه المغني والمقنع والكافي[٤].

٤- مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المحرر[٥].

٥- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الشرح[٦].

٦- ابن المنجى (٥٩٦ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الممتع[٧].

٧- ابن حمدان -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الرعاية[٨].

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه مجموع الفتاوى[٩].

٩- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[١٠].

١٠- الزركشي (٧٧٢ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في شرحه على مختصر الخرقي -رحمه الله-[١١].

---

(١) حواشي الإقناع، (٨٠١/٢).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (١٥٢).

(٣) المستوعب، (٣٩٥/١).

(٤) المغني، (٤/ ١١١-١١٢)، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (١٠٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٤٢٨).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٢٤/١).

(٦) الشرح الكبير على المقنع، (٧/ ٣٠٦-٣٠٨).

(٧) الممتع في شرح المقنع، (٧٨٩/١-٧٩٠).

(٨) الرعاية الصغرى في الفقه، (١/ ٤٤٢).

(٩) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٤٦١).

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع، (٣٧٠/٤).

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

١١- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤ هـ.) -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المبدع[١].

١٢- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابيه الإنصاف وتصحيح الفروع[٢].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

مـن خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجـاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنـوي ظاهـر؛ حيث إنه مشى في الموضع الأول على القول بجـواز دفع الزكاة لبني المطلب، وفي الموضـع الثاني مشى على القول بتحريم دفعها إليهم، وكِلَا القولين وردت بهما الرواية عن الإمام أحمـد -رحمـه الله-، وتفاوتـت آراء علماء الحنابلة في الجـزم بأيٍّ منهما، ولـم يسبق الحجاوي -رحمه الله- أحدٌ من علماء الحنابلة في اختلاف القول في هذه المسألة -مما وقفت عليه-، وقد تبعـه في هذا الاختلاف الرحيباني (١٢٤٣ هـ.) -رحمه الله- فـي المطالب، حيث صنع كصنيعه فـي الموضعيـن[٣]، ولعل سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمـه الله- في هذه المسألة هو اختلاف أصولـه التي بنى عليها كتابه، ولعـل القول الأقرب لاختياره هو القول الثاني؛ لأنه جزم به في كتابه زاد المستقنـع، حيـث قال: «ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومُطَّلبيٍّ ومواليهمـا»[٤]، ولكونه آخر القولين منه في الإقناع.

المبحث الثاني: اختلاف قوله في كتاب الصيام وكتاب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

مسـألة (الانتقال في كفارة الوطء في نهار رمضـان من العتق إلى الصـوم مع القدرة عليه قبل الشروع في الصوم)

صـورة المسـألة: إذا وطـئ رجلٌ امرأته في نهـار رمضان، ثم أراد أن يكفِّـر عن ذلك، فلم يتمكـن من عتق الرقبة، ثم أراد الانتقال إلى صيام شهريـن متتابعين، لكن قبل أن يشرع بالصوم تمكن من العتق، فهل يلزمه في هذه الحالة الرجوع إلى العتق أم يجزئه الصوم؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة: (والكفارة على الترتيب: فيجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال لا إن قدر قبله)[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٤٢٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/ ٣٠٦-٣٠٨)، والفروع وتصحيح الفروع، (٤/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/١٥٧)، (٥/٣٢).

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع، صفحة (٧٩).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣١٣-٣١٤).

الموضـع الثاني في كتـاب الظهار: (والاعتبار فـي الكفارات بحالة الوجـوب كالحد وإمكان الأداء مبني على زكاة فإن وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر أو هو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق)[١].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قـال فـي حواشي الإقناع: قوله: (لا إن قدر قبله) أي: قبل الصوم فيلزمه الانتقال، ويأتي في الظهـار أن المعتبـر في الكفارات: وقت الوجوب. وأنـه لا يلزمه الانتقال إلا أن يحمل على غير هذه الكفارة، فيطلب الفرق[٢].

وقـال في كشاف القنـاع: و(لا) يجزئه الصوم (إن قَدَرَ) على العتق (قبله) أي: قبل الشروع في الصوم، وفيه نظر، على ما يأتي في الظِّهار: أن الاعتبار بوقت الوجوب[٣].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على وجوب الكفارة والقضاء على من جامع في نهار رمضان.

٢- اتفق أكثرهم -وهو ما عليه المذهب- أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب.

٣- اتفـق أكثرهـم -وهو ما عليـه المذهب- أن العتق لا يلزم من قدر عليـه بعد الشروع في الصوم.

٤- اختلفوا في حكم من لم يقدر على العتق ثم قدر عليه قبل الشروع في الصوم، على قولين:

القول الأول: يلزمه الانتقال إلى العتق، ولا يجزئه الصوم، جزم به في المغني[٤]، والشرح[٥]، والفـروع[٦]، والإنصـاف[٧]، والتنقيـح[٨]، والمنهـج[٩]، والمنتهـى[١٠]، والنَّيْـل[١١]، والروض[١٢]،

(١) المصدر السابق، (٨٦/٤).
(٢) حواشي الإقناع، (٣٩٢/١).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٧٨/٥)، بتصرف.
(٤) المغني، (٣٨١/٤).
(٥) الشرح الكبير على المقنع، (٤٧٠/٧).
(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٥٦/٥).
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٧٠/٧).
(٨) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٥).
(٩) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٥٧١/١).
(١٠) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٢٨/٢).
(١١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (٢٧٩/١).
(١٢) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٦٥).

والكشف[1]، والفوائد[2]، ومقتضى ما جزم به في الروايتين[3]، حيث جزم بأن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى الأداء، ومقتضاه أن من وجبت عليه هذه الكفارة سواء كان معسرًا أو موسرًا، فإنه يلزمه العتق إن أيسر وقدر عليه قبل الشروع في الصوم.

القول الثاني: يجزئه الصوم ولا يلزمه الانتقال إلى العتق، جزم به في المنور[4]، والغاية[5]، والدقائق[6]، والمطالب[7]، ومقتضى ما جزم به في المغني[8]، والكافي[9]، والشرح[10]، والوجيز[11]، والإنصاف[12]، والتنقيح[13]، والمنتهى[14]، والروض[15]، والفوائد[16]، ومقتضى ما قدَّمه في المحرر[17]، والرعاية[18]، والفروع[19]، حيث جزموا وقدَّموا أن الاعتبار في الكفارة بحال الوجوب، ومقتضاه أن من وجبت عليه هذه الكفارة وكان معسرًا، فإنه لا يلزمه العتق ولو أيسر وقدر عليه قبل الشروع في الصوم.

(١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (١/٢٨٠).
(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (١/٤٩٤).
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (٢/١٨٨-١٨٩).
(٤) المنور في راجح المحرر، صفحة (٣٩٦).
(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (١/٣٥٥)، (٢/٣٤١).
(٦) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، (١/ ٤٨٦).
(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢)، (٥/٥١٧).
(٨) المغني، (١١/١٠٧-١٠٨).
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣/١٧١).
(١٠) الشرح الكبير على المقنع، (٢٣/٢٨٦).
(١١) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٣٩٠).
(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٣/٢٨٤-٢٨٩).
(١٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (٤٠٠).
(١٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٤/٣٥٩).
(١٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٤١٧).
(١٦) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٣/٥٧١).
(١٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢/٩١).
(١٨) الرعاية الصغرى في الفقه، (٢/١٠٩٧).
(١٩) الفروع وتصحيح الفروع، (٩/١٨٨)

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أمـا السنة: فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-[1] أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: «ما شأنك». قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع أن تعتق رقبة؟». قال: لا. قـال: «فهل تستطيع أن تصـوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟». قال: لا. قال: «اجلس». فجلس، فأُتِي النبي ﷺ بعَرقٍ فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قـال: «خذ هـذا فتصدق به». قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبـي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالك»[2].

وجـه الدلالة: أن النبـي ﷺ لمـّا أخبره المصيب لأهله بما حصل لـه سأله عما يقدر عليه، ولـم يسألـه عما كان يقدر عليه حيـن إصابته لأهله، فدل على أنه ﷺ لـم يعتبر حال الوجوب في الكفارة[3].

وأما المعقول: فهو أن من وجبت عليه الكفارة قد وجد المـُبْدَل وهو العتق قبل التلبُّسِ بالبدل وهو الصوم، فلزمه العتق، قياسًا على ما لو كان واجدًا له حال الوجوب[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول: أن المعتبر في الكفارات هو وقت وجوبها، وحيث إنها لمـّا وجبـت عليه كان معسرًا لا يقدر على العتق ووجب عليه الصوم، فلا ينتقل إلى العتق بعد ذلك إلا أن يشاء[5].

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- تصريـح أئمـة المذهـب بـأن المعتبـر في الكفـارات وقت الوجـوب: فقد صـرَّح بذلك المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف، حيث قال: «والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، في إحدى

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم أنس بن مالك وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-، ومات في المدينة سنة تسع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء، (٢/٥٧٨، ٦٢٦)، بتصرف.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (٦/٢٤٦٧)، رقم الحديث: (٦٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (٢/٧٨١)، رقم الحديث: (١١١١).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، (٤/١٦٦)، والمغني، (٤/٣٨١).

(٤) انظر: المغني، (٤/٣٨١)، والشرح الكبير على المقنع، (٧/٤٧٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢).

الروايتين. وهو المذهب»[1]، وكذلك الحجاوي -رحمه الله- في الإقناع، حيث قال: «الاعتبار بحال الوجوب، وهو المذهب»[2].

ورجَّحها ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، حيث قال: «والاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب،

في أظهر الروايتين»[3]، وكذلك في الكافي، حيث قال: «والاعتبار بحال وجوب الكفارة في أظهر الروايتين»[4]، وكذلك ابن النجار -رحمه الله- في المعونة، حيث قال: «(والمعتبر) في الكفارات: (وقت وجوب) على الأصح»[5].

٢- الجزم بأن المعتبر في الكفارات هو وقت الوجوب في كتب المذهب المعتمدة: كالتنقيح والإقناع والمنتهى، وتقديمه في الفروع.

٣- أن أصحاب القول الأول خالفوا القاعدة التي اعتمدوها في كتاب الظهار، من أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فلزم أن يصار إليها.

قال الرحيباني -رحمه الله- في المطالب: «والصحيح ما قاله المصنف»[6].

قال القعيمي -حفظه الله- في المدارج: «وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور -رحمهما الله- -في الغاية والدقائق- هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزمه الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب»[7].

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، حيث إن القولين من فروع مسألة هل الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال أم بوقت الوجوب؟

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

لم أقف على من ذكر الخلاف من علماء الحنابلة في هذه المسألة، لكن سبق الحجاوي -رحمه الله- في ذكر القولين في كتاب واحد الآتي ذكرهم:

١- ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه المغني، فقد جزم في الموضع الأول بلزوم العتق لمن قدر عليه قبل الشروع في الصوم بناء على أن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال، وفي الموضع

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٣/٢٨٤-٢٨٥)، بتصرف.
(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٣١٦).
(٣) المغني، (١١/١٠٧).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٣/١٧١).
(٥) معونة أولي النهى في شرح المنتهى، (١٠/ ٤٩).
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢).
(٧) مدارج تفقه الحنبلي، صفحة (١٦٦).

الثاني جزم بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب[1].

٢- شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه الشرح، فقد صنع فيه كصنيع المغني[2].

٣- ابن مفلح -رحمه الله- في كتابه الفروع، فقد صنع فيه كصنيع المغني في الموضع الأول، وقدَّم في الموضع الثاني القول بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب[3].

٤- المرداوي -رحمه الله- في كتابيه الإنصاف والتنقيح، فقد صنع في كلٍّ منهما كصنيع المغني[4].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

من خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنوي؛ حيث إنه جزم في الموضع الأول بلزوم العتق لمن قدر عليه قبل الشروع في الصوم بناء على أن الاعتبار في الكفارة بأغلظ الأحوال، وفي الموضع الثاني جزم بأن الاعتبار في الكفارة وقت الوجوب، ومما يؤكد ذلك ما ذكره الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع، حيث قال: «قوله: (لا إن قدر قبله) يشكل هذا على ما يأتي في الباب الذي بعد هذا، وفي الظهار من أن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب»[5]، وكذلك الرحيباني -رحمه الله- في المطالب، حيث قال: «لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ويأتي في الظهار، (خلافا له)، أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)، أي: في هذا المحل، حيث اعتمد تبعًا للشارح، وشرح المنتهى « أنه إن قدر على العتق قبل الشروع في الصوم، يتعين عليه، ولا يجزئه الصوم، والصحيح ما قاله المصنف[6]، وقد تقدَّم بيان من سبق الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول في هذه المسألة، وأما من تبعه في ذلك فأولهم ابن النجار -رحمه الله- في المنتهى، فقد صنع كصنيعه في الموضعين»[7]، ومما يؤكد ذلك ما ذكره البهوتي -رحمه الله- في الدقائق، حيث قال: «فلو قدر» عليها أي: الرقبة قبل الشروع في صوم (لا بعد شروع فيه لزمته) الرقبة... ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا»[8]، وكذلك الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على المنتهى، حيث قال: «قوله: (فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته) هذا مخالف لما يأتي في الظهار من أن

(١) المغني، (٤/٣٨١)، (١١/١٠٧-١٠٨).

(٢) الشرح الكبير على المقنع، (٧/٤٧٠)، (٢٣/٢٨٦).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٥٦)، (٩/١٨٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٤٧٠)، (٢٣/٢٨٤-٢٨٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (١٦٥، ٤٠٠).

(٥) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (٢٣١).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٢/٢٠٢).

(٧) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٢/٢٨)، (٤/٣٥٩).

(٨) دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، (١/ ٤٨٦)، بتصرف.

المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فكان مقتضاه أنه إذا كان وقت الجماع غير قادر على الرقبة لا يلزمه إلا الصوم ولو وجد الرقبة بعد ذلك وقبل الشروع»[١]، وكذلك ابن قائد (١٠٩٧ هـ.) -رحمه الله- فقد نقل في حاشيته على المنتهى قول البهوتي -رحمه الله- المتقدم في الدقائق[٢]، وتبع الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول أيضًا البعلي -رحمه الله- في كتابه الروض، فقد صنع كصنيعه في الموضعين[٣]، وكذلك ابن جامع -رحمه الله- في كتابه الفوائد، فقد صنع كصنيعه في الموضعين[٤]، ويتَّضح جليًّا سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسألة، حيث إنه تبع في ذلك من تقدّمه من علماء الحنابلة، وقد ذكر الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع ما يمكن أن يحمل عليه القول الذي في الموضع الأول لئلا يتعارض مع القول الذي في الموضع الثاني، فقال: «ويمكن أن يحمل كلام المصنف على أنه وقت الوجوب كان موسرًا، ثم ترك التكفير حتى أعسر، ثم زال إعساره قبل التكفير، فإنه في هذه الحالة لا يجزئه إلا العتق، ولا يكون معارضًا لما يأتي؛ لأنه كان وقت الوجوب موسرًا»[٥].

وقد ذكر القعيمي -حفظه الله- في المدارج كلامًا نفيسًا عن حاصل الخلاف في هذه المسألة، فقال: «والحاصل: أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزمه. وهذا مخالف لما يقرِّرُونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات، وهو كتاب الظهار، حيث يقرِّرُون قاعدة في الكفارات وهي: أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسراً فالواجب عليه الصوم ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، وسواء شرع في الصوم أو لا. ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي -رحمه الله- في «غاية المنتهى»: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافًا له هنا)، وكان ينبغي على الشيخ مرعي -رحمه الله- أن يقول: خلافًا لهما هنا؛ لأن «المنتهى» كالإقناع في ذلك، وكلاهما هنا تَبِعَ التنقيح»[٦].

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (٢/ ٢٢٦).
(٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ومعه حاشية ابن قائد عليه، (٢٨/٢).
(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (١٦٥، ٤١٧).
(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٤٩٤/١)، (٥٧١/٣).
(٥) حاشية الخلوتي على الإقناع، صفحة (٢٣١).
(٦) مدارج تفقه الحنبلي، (١٦٥).

المطلب الثاني: مسألة (صحة الإجارة على الحج)

صورة المسألة: إذا كان إنسان لا يستطيع الحج لضعفه، أو أراد رجلٌ أن يستنيب غيره ليحج عن ميت له، فهل يصح أن يُعطَى المستأجَر للحج مالاً إجارةً ليحج عنه أم لا؟

موضِعَا المسألة:

الموضع الأول في باب الإحرام والتلبية: (وإن فرَّط الموصى إليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركة الموصِّين إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه)[1].

الموضع الثاني في باب الإجارة: (ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة وهو المسلم ولا يقع إلا قربة لفاعله كالحج أي النيابة فيه)[2].

تنبيه البهوتي -رحمه الله- على وجود المخالفة بين موضِعي المسألة:

قال في حواشي الإقناع: قوله: (وإلا لزماه) أي: وإن كان مستأجرًا لذلك لزمه حجتان، لكل واحد منهما حجة، وهذا مبنيٌّ على القول بصحة الإجارة للحج، والصحيح خلافه، ويأتي[3].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق علماء الحنابلة على مشروعية الاستنابة على الحج وإعطاء النفقة لذلك.

٢- اختلفوا في حكم الاستئجار على الحج، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الاستئجار على الحج، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[4]، وهو مقتضى ما جزم به في المبدع[5]، والإنصاف[6]، والمنهج[7].

القول الثاني: عدم صحة الاستئجار على الحج، هو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[8]،

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣٥٤).
(٢) المصدر السابق، (٢/٣٠١).
(٣) حواشي الإقناع، (١/١٨٤).
(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (٣/١٢١).
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٨/٢٠٦).
(٧) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٢/٦١٨).
(٨) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).

جـزم به في التعليقة[1]، والهداية[2]، والتذكرة[3]، والشرح[4]، والممتع[5]، والفروع[6]، والمبدع[7]، والإنصاف[8]، والتنقيح([9])، والمنهج([10])، والمنتهى[11]، والدليل[12]، والغاية[13]، والروض[14]، والكشف[15]، والفوائد[16]، والمطالب[17]، وقدَّمه في المقنع[18]، والمحرر[19]، والرعاية[20].

القـول الثالـث: صحـة الاستئجـار علـى الحج حـال كـون المستأجَـر فقيرًا، جـزم به في المجموع[21].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان كما يلي:

١- عـن سهل بن سعد -رضي الله عنه-[22] قـال: كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فجاءته امرأة

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (٩٣/١).
(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).
(٣) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، صفحة (٩٩، ١٦٢).
(٤) الشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨).
(٥) الممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢-٧٦٧).
(٦) الفروع وتصحيح الفروع، (٢٦٩/٥-٢٧٠)، (١٥٢/٧).
(٧) المبدع في شرح المقنع، (٤٣٠/٤-٤٣١).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧٨/١٤).
(٩) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، صفحة (٢٧٦).
(١٠) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٩٦٦/٢).
(١١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٩٤/٣)
(١٢) دليل الطالب لنيل المطالب، صفحة (١٦٠).
(١٣) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، (٧٢٧/١).
(١٤) الروض الندي شرح كافي المبتدي، صفحة (٢٦٩).
(١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (٤٧١/٢).
(١٦) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، (٨١٥/٢).
(١٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦٣٧/٣).
(١٨) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٢٠٧).
(١٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٣٥٧/١).
(٢٠) الرعاية الصغرى في الفقه، (٧٣٠/٢).
(٢١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٣١٦/٢٤).
(٢٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ السّاعدي. من مشاهير الصحابة، روى عن النّبيّ ﷺ، وعن عاصم بن عدي. روى عنه ابنه العبّاس، والزهري، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدى وتسعين. قال الواقديّ وغيره: عاش مائة سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، (١٦٧/٣)، بتصرف.

تعرض نفسها عليه، فخفض فيها النظر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوِّجنيهَا يا رسول الله، قال ﷺ: (أعندك من شيء). قال: ما عندي من شيء، قال ﷺ: (ولا خاتمًا من حديد). قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشقُّ بردتي هذه لأعطيها النصف، وآخذ النصف، قال ﷺ: (هل معك من القرآن شيء). قال: نعم. قال ﷺ: (اذهب فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الأجرة على تعليم القرآن وصحة كونه مهرًا، فإذا صحَّ كون تعليم القرآن عوضًا في باب النكاح وقام مقام المهر فيقاس عليه صحة أخذ الأجرة عليه في الإجارة[2].

نوقش: بأن الحديث لم يصرِّح بأن تعليم القرآن كان صداقاً، إنما قال: «زوجتكها على ما معك من القرآن» فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراماً له لما معه من القرآن[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه ورد التصريح من النبي ﷺ بكون جعل تعليم القرآن صداقًا، كما في الحديث المثبت في الصحيحين، والشاهد منه: (زوَّجتُكَها بما معك من القرآن).

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتَوْا على حي من أحياء العرب فلم يُقرُّوهم، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تُقرُّونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ الجُعل والأجرة على الرقية وتعليم القرآن، فيقاس عليه صحة أخذ الأجرة على الحج[5].

نوقش: بأن الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة، إنما كانت في الرقية، وهى قضية في عين، فتختص بها[6].

وأما المعقول: وهو أنه يجوز أخذ النفقة على الاستنابة في الحج من بيت المال، فيقاس عليه

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (١٩٧٢/٥)، رقم الحديث: (٤٨٣٩)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٠٤١/٢)، رقم الحديث: (١٤٢٥).

(٢) انظر: معالم السنن، (٢١١/٣)، والممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، (٧٦٧/٢).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، (٢١٦٦/٥)، رقم الحديث: (٥٤٠٤)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٧٢٧/٤)، رقم الحديث: (٢٢٠١).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (١٠٧/٧).

(٦) المغني، (٢٤/٥).

جواز أخذ الأجرة على الاستئجار للحج[1].

نوقش: بأنه لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والشهادة والإمامة، يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديثان كما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-[3] قال: علَّمت ناسًا من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتينَّ رسول الله فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال ﷺ: «إن كنت تحب أن تُطوَّق طوقًا من نار فاقبلها»[4].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أنَّ أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، ويقاس عليه أخذ الأجرة على الحج؛ لاشتراكهما في كونهما قربة[5].

نوقش: بأن تأويل حال عبادة -رضي الله عنه- أنه كان قد تبرع بالتعليم ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم العوض والنفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه[6].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه تأويلٌ من غير دليل يعضده فيبطل الاحتجاج به.

٢- عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-[7] قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أنِ اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[8].

---

(١) انظر: المغني، (٢٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨).

(٢) المغني، (٢٤/٥).

(٣) عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد. شهد بدرًا، وروى عن النبيّ ﷺ كثيرا. روى عنه أبو أمامة وجابر. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: خمس وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة، (٥٠٥/٣-٥٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، (٢٩٠/٥)، رقم الحديث: (٣٤١٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٥١٦/١).

(٥) انظر: معالم السنن، (٩٩/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد اللَّه بن همام الثقفي، أبو عبد اللَّه. روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم ومولاه أبو الحكم، مات بالبصرة قيل سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٧٣/٤-٣٧٤)، بتصرف.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، (٢٥٠/١)، رقم الحديث: (٢٠٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣١٦/٥).

وجـه الدلالـة: دل الحديث علـى تحريم أخذ المؤذن الأجـرة على أذانه، فيقاس عليه أخذ الأجرة على الحج؛ لاشتراكهما في كونهما قربة[١].

وأما المعقول: وهو أن الحج من العبادات التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يصح أخذ الأجرة عليها، قياسًا على ما لو استأجر قومًا يصلُّون خلفه الجمعة والتراويح[٢].

أدلة القول الثالث:

استـدل أصحـاب القول الثالث بالكتـاب: وهو قول الله تعالـى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [سورة النساء، آية ٦].

وجـه الدلالة: دلت الآيـة على جواز أكل الولي مـن مال اليتيم بحسب حاجتـه، فيقاس عليه إباحـة أخـذ الفقيـر المحتاج الأجـرة على الحـج؛ لحاجته لهـا، وليستعين بذلك علـى طاعة الله سبحانه وتعالى، فيأجره على نيته، فيكون قد أكل طيبـًا وعمل صالحًا[٣].

المعتمد من المذهب: هو القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- تصريـح أئمـة المذهب بأنه المذهـب: فقد صرَّح بذلك ابن المنجـى -رحمه الله- في كتابـه الممتـع، حيث قـال: «أما كون الإجارة علـى ما ذكر لا تصح على المذهـب؛ فلأن من شرط صحـة هـذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يصح أخـذ الأجرة عليها»[٤]، وكذلك المرداوي -رحمـه الله- في كتابه الإنصاف، حيث قـال: «ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون مـن أهل القربـة -يعني: بكونه مسلمًا ولا يقـع إلا قربة لفاعله- كالحـج -أي النيابة فيه- والأذان ونحوهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٥]، وكذلك الرحيباني -رحمه الله- في كتابه المطالب، حيث قال: «ونيابة في حج وقضاء) بين الناس؛ فتحرم الإجارة عليه. ولا تصح، (ولا يقع إلا قربة لفاعله)، هذا المذهب وعليه الأصحاب»[٦].

وقـال شمـس الدين ابن قدامة -رحمـه الله- في كتابه الشرح: «وهل يصـح الاستئجار على الحـج؟ فيه روايتان؛ أشهرهما، لا يجوز»[٧]، وقال ابن مفلـح -رحمه الله- في كتابه الفروع: «وفي صحـة الاستئجار لحـج أو عمرة روايتـا الإجارة على القـرب أشهرهما لا يصـح لاختصاص كون

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، (٦٩/٢).
(٢) انظر: المغني، (٢٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨)، والممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير -رحمه الله-، (٢١٦/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٣١٦/٢٤).
(٤) الممتع في شرح المقنع، (٧٦٦/٢).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧٨/١٤)، بتصرف.
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦٣٧/٣).
(٧) الشرح الكبير على المقنع، (٥٨/٨).

فاعله مسلمًا»[1]، وقال برهان الدين ابن مفلح -رحمه الله- في كتابه المبدع: «(ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة) أي: مسلمًا (كالحج) أي النيابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامة صلاة، وتعليم قرآن في المشهور»[2].

٢- الجزم به من كبار أئمة المذهب: كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم -رحمهم الله-، وكذلك الجزم به في الفروع والتنقيح والمنتهى.

ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي ظاهر؛ حيث إن كل قول يختلف عن الآخر حكمًا وأثرًا.

ممن ذكر الخلاف في هذه المسألة قبل الحجاوي -رحمه الله-:

١- أبو الخطاب -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الهداية[3].

٢- السامري -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المستوعب[4].

٣- ابن قدامة -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتبه المغني والمقنع والكافي[5].

٤- مجد الدين ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المحرر[6].

٥- شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الشرح[7].

٦- ابن المنجى -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الممتع[8].

٧- ابن حمدان -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الرعاية[9].

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه مجموع الفتاوى[10].

٩- ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الفروع[11].

١٠- برهان الدين ابن مفلح -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه المبدع[12].

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٢٦٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/٤٣٠).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، صفحة (٢٩٨).

(٤) المستوعب، (١/٥٣٩).

(٥) المغني، (٥/٢٣-٢٥)، (٨/ ١٣٦)، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، صفحة (٢٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢/١٧١).

(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/٣٥٧).

(٧) الشرح الكبير على المقنع، (٨/٥٨)، (١٤/٣٧٨-٣٧٩).

(٨) الممتع في شرح المقنع، (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(٩) الرعاية الصغرى في الفقه، (٢/٧٣٠).

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله-، (٢٤/٣١٦).

(١١) الفروع وتصحيح الفروع، (٥/٢٦٩-٢٧٠).

(١٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/٤٣٠-٤٣١).

١١- المرداوي -رحمه الله-، فقد ذكر الخلاف في كتابه الإنصاف[١].

سبب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في المسألة:

مـن خلال ما تقدَّم يتَّضح أن اختلاف قول الحجـاوي -رحمه الله- في هذه المسألة خلاف معنـوي ظاهر؛ حيث إنه مشى في الموضع على القول بصحة أخذ الأجرة على الحج، وفي الموضع الثانـي مشـى على القول بعدم صحة أخذ الأجرة على الحـج، وكِلَا القولين وردت بهما الرواية عن الإمـام أحمد -رحمـه الله-، وقد سبق الحجاوي -رحمه الله- في اختلاف القول في هذه المسألة برهـان الدين ابن مفلح -رحمـه الله- في المبدع، فقد قال في الموضع الأول: «وإن فرَّط الموصى إليـه بذلك، غـرِم، وإلا فمن تركة الموصِّيـن إن كان النائب غير مستأجر لذلـك، وإلا لزماه، وفي الموضـع الثانـي قـال: (ولا تصح الإجارة على عمـل يختص فاعله أن يكون من أهـل القربة) أي: مسلمًا (كالحج) أي النيابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامة صلاة، وتعليم قرآن في المشهور»[٢]، وكذلك المرداوي -رحمه الله- في الإنصاف، فقد قال بمثل قول صاحب المبدع في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني ذكر الخلاف في المسألة وبيَّن أن المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب هو القـول بعد صحـة أخذ الأجرة على الحـج[٣]، وكذلك شهاب الدين العسكـري (٩١٠ هـ.) -رحمه الله- فـي المنهج، فقد قال في الموضع الأول بمثل قـول صاحب المبدع، وفي الموضع الثاني قال: «ولا تصـح الإجـارة على عملٍ يختصـ فاعله أن يكون من أهل القربة، وهـم المسلمون، ولا يقع إلا قربـةً؛ لفاعليـه كالحج»[٤]، ولم يتبع الحجـاوي -رحمه الله- في اختلاف القـول في هذه المسألة أحـدٌ -ممـا وقفت عليه-، ولعـل سبب اختلاف قوله في هـذه المسألة هو أنه تبـع ما اختلف عليه العلمـاء الثلاثة الآنـف ذكرهم، وقد أحسن ابن النجار -رحمه الله- فـي عبارته في المنتهى عند الموضـع الأول، حيـث قال: «فإن فرَّط أعاد الحج عنهمـا، وإن فرط موصى إليه غرِم ذلك وإلا من تركـة موصِّيه»[٥]، فقد تحرَّز عن مخالفة قوله الآخـر المثبت في نسبة القولين، وكذلك ابن قاسم -رحمـه الله-، فقد وجَّـه عبارته بشكل موافق للقواعد، حيث قـال: «وإن فرَّط الموصى إليه غرِم، وإلا فمـن تركة الموصِّين، إن كان النائب مـن غير جعل، وإلا لزمه»[٦]، ولعل القول الأقرب لاختيار الحجـاوي -رحمه الله- هو القـول الثاني؛ لأنه موافق لقول المذهب ولما عليه جماهير الأصحاب، ولكونه جزم به في كتابه زاد المستقنع، حيث قال: «ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧٨/١٤).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (١٢١/٣)، (٤٣٠/٤).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠٦/٨)، (٣٧٨/١٤).
(٤) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، (٦١٨/٢، ٩٦٦).
(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (٩٤/٢).
(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٣/ ٥٦٧):

أهل القربة»[1]، ولكونه آخر القولين منه.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر وأعان، وتفضَّل بالإنعام، على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير رسله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصَّلت من خلال ما سبق من الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١- عدد المسائل التي احتواها هذا البحث -وفق منهجيتي التي التزمتها- أربعُ مسائل.

٢- أن اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في مسائل هذا البحث خلاف معنوي.

٣- أن البهوتي -رحمه الله- اعتنى بكتاب الإقناع اعتناء فائقًا وعاليًا، وذلك من خلال كتابيه (حواشي الإقناع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع).

٤- أن من أبرز أسباب اختلاف قول الحجاوي -رحمه الله- في هذه المسائل متابعته لاختلاف قول عالم سبقه أو أكثر من علماء المذهب الحنبلي.

٥- أن القولين الذَيْن قال بهما الحجاوي -رحمه الله- في مسائل هذه الرسالة -في الغالب- مبنيَّان على قولين قال بهما علماء المذهب الحنبلي، وأحدهما هو المذهب.

ومن أبرز التوصيات التي أوصي بها الباحثين ما يلي:

١- الاهتمام بكتابي الإقناع والمنتهى؛ لأنهما من أبرز الكتب التي عليها مدار الاعتماد في المذهب عند متأخري الحنابلة.

٢- الاعتناء بجمع المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي -رحمه الله- في كتابه الإقناع، وذلك من خلال إشارات الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على الإقناع.

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، صفحة (١٢٨).

فهرس المراجع والمصادر

الإرشـاد إلـى سبيل الرشـاد، للشريف محمد الهاشمـي، مؤسسة الرسالـة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

إرواء الغليـل فـي تخريـج أحاديـث منـار السبيل، لمحمـد ناصر الديـن الألبانـي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

الأسئلـة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعيـة، لعبد العزيز بن محمد السلمان، طبع على نفقة بعض المحسنين، الطبعة العاشرة، ١٤١٢هـ.

الإصابـة فـي تمييـز الصحابة، لأحمد ابـن حجر العسقلانـي، دار الكتب العلميـة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الإقنـاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، ١٤٣١ه.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي المـرداوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء علي ابن عقيل، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

التعليقـة الكبيرة فـي المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي بعلـى الفراء، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

تفسيـر القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثيـر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

التنقيـح المشبع فـي تحرير أحـكام المقنع، لعلاء الديـن علي المـرداوي وبهامشه حاشية التنقيح للحجاوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

التنويـر شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيـل الصنعاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

الجامـع الكبير المشهور بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام، لأبو موسى الرعيني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

حاشية الخلوتي على الإقناع، لمحمد بن أحمد الخلوتي، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، المكتبة الشاملة، ١٣٩٧هـ.

حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الرعاية الصغرى في الفقه، لابن حمدان الحراني، المكتبة الشاملة، ١٤٤٢هـ.

الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله البعلي، المؤسسة السعيدية، ١٤٣٧هـ.

زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا موسى الحجاوي المقدسي، دار الوطن، ١٤٣١هـ.

الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبد الله آل حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله النجدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الشـرح الكبير على المقنـع، لشمس الدين ابن قدامة المقدسـي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الشـرح الممتـع علـى زاد المستقنع، لمحمد بن صالـح العثيمين، دار ابـن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

شرح دليل الطالب لنيل المطالب، لعبد الله بن أمد المقدسي، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

صحيـح البخـاري، لمحمـد بـن إسماعيـل البخـاري، دار ابن كثيـر ودار اليمامـة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

عمدة الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

فتـح الباري بشرح البخاري، لأحمد ابن حجـر العسقلاني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الفصـول في سيـرة الرسول ﷺ، لأبي الفـداء إسماعيل ابـن كثير، مؤسسة علـوم القرآن ومكتبة دار التراث.

الفوائـد المنتخبات في شرح أخصر المختصـرات، لعثمان بن عبد الله ابن جامع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

كشـاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

كشـف المخدرات والرياضـ المزهرات لشرح أخصر المختصـرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين الخازن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المحرر لمجد الدين ابن تيمية، والنكت لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

مختصر طبقات الحنابلة، لجميل أفندي الشطي، مطبعة الترقي، ١٣٣٩هـ.

مدارج تفقه الحنبلي، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار تكوين، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لعبد القادر بن أحمد ابن بدران، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

المستوعب، لنصير الدين السامري، مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الممتع في شرح المقنع، لزين الدين ابن المنجى التنوخي، مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد ابن النجار الفتوحي، وبهامشه عثمان ابن قائد النجدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، لشهاب الدين أحمد العسكري، مكتبة أهل الأثر ودار أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد الأدمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لكمال الدين الغزي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الحسين الدجيلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.